مجـــلـة الحـــق للعلوم الشرعية والقانونية
Al-haq Journal for Sharia and Legal Sciences
تصدر عن كلية القانون – جامعة بني وليد – ليبيا
Website: https://www.al-haqjournal.ly/index.php/alhaq/index
المجلد الثالث عشر ــ العدد الأول 2026 ــ الصفحات (392-402)
ISSN 3005 – 3919 معامل التأثير العربي 1.72 لسنة 2025 2.113 (ISI) لسنة 2025

The natural person in public international law: between traditional jurisprudence and contemporary developments

Najib Abdullah Muhammad Al-Tawati Shamilah*
Department of Sharia and Law, Faculty of Sharia and Law, Al-Asmariya Islamic University, Zliten, Libya.
na.shmila@asmarya.edu.iy

الشخص الطبيعي في القانون الدولي العام بين الفقه التقليدي والتطورات المعاصرة

نجيب عبدالله محمد التواتي شميله *
قسم الشريعة والقانون، كلية الشريعة والقانون، الجامعة الأسمرية الإسلامية، زليتن، ليبيا.

Received: 20-01-2026	Accepted: 27-02-2026	Published: 14-03-2026

Copyright: © 2026 by the authors. This article is an open-access article distributed under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

الملخص:
تهدف هذه الورقة البحثية ومن خلال المنهج التحليلي إلى معرفة موقف الفقه من تمتع الشخص الطبيعي بالشخصية القانونية الدولية وموقف القانون الدولي من الشخص الطبيعي والتزامات الشخص الطبيعي بأحكام القانون الدولي وخضوع الشخص الطبيعي للمحاكم الدولية وعلاقة شخصية الشخص الطبيعي بشخصية دولته، ويمكن القول أن الشخص الطبيعي أساس وجود القانون الدولي فبدونه لا وجود لتفاعلات دولية تحكمها قواعد قانونية، وعليه وجب إعطائه المكانة والوضعية التي يستحقها خاصة في ظل التطورات الدولية الراهنة.

الكلمات الدالة: الشخصية، الفرد، الحماية، الدولية، الالتزامات.

Abstract:
This research paper aims, through the analytical methodology, to examine the position of Islamic jurisprudence (fiqh) regarding the enjoyment of international legal personality by the natural person. It also explores the position of international law concerning the natural person, the obligations of the natural person under the rules of international law, the submission of the natural person to international courts, and the relationship between the legal personality of the individual and that of his or her state.
It may be argued that the natural person constitutes the fundamental basis for the existence of international law; without the individual, there would be no international interactions governed by legal rules. Accordingly, the natural person should be granted the status and position he or she deserves, particularly in light of contemporary international developments.

Keywords: Personality, individual, protection, international, obligations.

المُقَدِّمَة:

مر الشخص الطبيعي عبر العصور بعدة مراحل تاريخية، فالشخص الطبيعي هو أهم مخلوق على وجه الأرض، والشخص الطبيعي يتمتع بالشخصية القانونية وذلك طبقاً لأحكام القانون الداخلي للدولة، حيث ثبت له منذ ولادته إلى غاية وفاته، وترتب له الالتزامات والحقوق، والشخص الطبيعي هو الفرد وهو الإنسان، وتعد الشخصية القانونية للدولة والمؤسسات مستمدة من الشخصية القانونية للشخص الطبيعي، ومن مجموع الأشخاص القانونية للأشخاص الطبيعيين في الإقليم يتكون ركن الشعب الذي هو أحد أركان الثلاث للدولة، فهل يعد الشخص الطبيعي شخصاً قانونياً دولياً دون الأركان الأخرى، وهذا ما سنبحث عنه من خلال هذه الورقة البحثية المتضمنة خمسة مطالب.

مشكلة الدراسة :

تسعى هذه الورقة البحثية إلى تناول مركز الشخص الطبيعي في القانون الدولي العام في ضوء الجدل الفقهي القائم بين الاتجاه التقليدي والتطورات الفقهية، وذلك من خلال معالجة الإشكالية الرئيسية المتمثلة في التساؤل الآتي :-

س / إلى مدى يمكن اعتبار الشخص الطبيعي متمتعاً بالشخصية القانونية الدولية في القانون الدولي العام ،منفصلاً عن الأركان أو الأسس التقليدية المقررة لاكتساب هذه الشخصية ؟

أهداف الدراسة :

بناء على الإشكال المطروح فإن الورقة البحثية تنصب إلى تحقيق جملة من المقاصد العلمية والتي كانت سبباً رئيسياً في طرح موضوع الدراسة، ولعل من بين أهم مقاصد هذه الدراسة ما يلي :

- موقف الفقه من تمتع الشخص الطبيعي بالشخصية القانونية .
- موقف القانون الدولي من شخصية الشخص الطبيعي .
- التزامات الشخص الطبيعي بأحكام القانون الدولي .
- خضوع الشخص الطبيعي للمحاكم الدولية .
- علاقة شخصية الشخص الطبيعي بشخصيته دولته .

1. أهمية الدراسة:

تكتسب هذه الدراسة أهميتها من كونها تعالج إحدى الإشكاليات الجوهرية في القانون الدولي العام، وهي مسألة تحديد مركز الفرد القانوني في النظام الدولي، وتعكس الدراسة التطورات المعاصرة التي يشهدها القانون الدولي في اتجاهه نحو الاعتراف المتزايد بدور الفرد كفاعل مستقل في العلاقات الدولية، كما توفر الدراسة إضاءة قيمة على الحقوق والالتزامات الدولية للأفراد، وتوضح آليات حمايتهم على الصعيد الدولي، مما يسهم في إثراء الفهم العملي لتطبيق القانون الدولي على الأشخاص الطبيعيين.

المنهجية :

ستعتمد الورقة البحثية على المنهجين التحليلي .

خطة البحث

المطلب الأول / موقف الفقه من تمتع الشخص الطبيعي بالشخصية القانونية
المطلب الثاني / موقف القانون الدولي من شخصية الشخص الطبيعي
المطلب الثالث / التزامات الشخص الطبيعي بأحكام القانون الدولي
المطلب الرابع / خضوع الشخص الطبيعي للمحاكم الدولية
المطلب الخامس / علاقة شخصية الشخص الطبيعي بشخصيته دولته

تمهيد

فقهاء القانون الدولي العام لم يتفقوا على تعريف الشخصية القانونية الدولية، وسبب هذا الخلاف في تعدد الآراء يرجع إلى اختلافهم حول الشروط التي يرى كل منهم توافرها في شخص القانون الدولي العام .

ويمكن اختصار هذه الخلافات في الآراء القادمة :-

الرأي الأول : أصحاب هذا الرأي يرى ضرورة أن يكون الشخص متمتعاً ولو بحق واحد، لكي يتحصل على الشخصية القانونية الدولية، فلا يكفي أن يكون محملاً بالتزامات دون التمتع بحقوق، لأن صاحب الحق يعد فاعلاً، بينما الذي يكلف بالالتزامات فقط يعد منفعلاً، أي أنه موضوع الحق ليس صاحب الحق، وبالتالي لا يكون مؤهلاً للتمتع بالشخصية القانونية الدولية. (مرقس، 1967م ، صفحة 271)

الرأي الثاني : يشترط توافر شرطين في شخص القانون الدولي العام وهما :-

- أن يكون مخاطباً مباشرة بأحكام قواعد القانون الدولي العام .
- الاستطاعة على إنشاء قواعد قانونية دولية (سلطان، 1962م ، صفحة 88)

الرأي الثالث : لا يشترط لتوافر الشخصية القانونية الدولية سوى أن يكون الشخص مكلفاً بالتزام دولي، لأن تحمل الالتزامات التي يمليها القانون الدولي يعد حسب وجهة نظر أصحاب هذا الرأي كافياً لإضفاء صفة شخص القانون الدولي العام على من يقع على عاتقه هذا الإلزام . (السنوسي، 2013م، صفحة 15)

لقد ترتب على هذا الخلاف حول الشخصية القانونية الدولية اختلافاً آخر، فهل يعد الشخص الطبيعي شخصاً قانونياً دولياً دون الأركان الأخرى، وهذا ما سنبحث عنه من خلال خمسة مطالب .

المطلب الأول / موقف الفقه من تمتع الشخص الطبيعي بالشخصية القانونية

تعددت الآراء حول هل يتمتع الشخص الطبيعي بالشخصية القانونية الدولية، وهذه الآراء تمثلت في التالي :-

الرأي الأول : الشخص الطبيعي هو المستفيد الوحيد من القانون الدولي

بعض المفكرين يرفضون أن يكون الشخص الطبيعي شخصاً من أشخاص القانون الدولي أو موضوعاً له، ويذهبون إلى اتجاه وسط، وهو أن الشخص الطبيعي مستفيداً من أحكام القانون الدولي، ولهذا فإن له وضعاً خاصاً، لأن أهليته في اكتساب الحقوق محدودة، وبذلك لا يمارس هذه الحقوق بنفسه إلا في حالات استثنائية. (سهيل حسين الفتلاوي، 2016م، صفحة 276)

الرأي الثاني : الشخص الطبيعي لا يعد من أشخاص القانون الدولي

يوجد معارضي ومنتقدي بشدة بشأن منح الشخص الطبيعي الشخصية القانونية الدولية، حيث ينادي أصحاب المذهب الإرادي على أن الدولة تمتلك إرادة تجعلها تأسس لقواعد القانون الدولي وتتمتع بتقرير ذلك وحدها دون غيرها، ولا يمكن على حد قولهم أن يكون المخاطب بها من غير الدول، فشخص القانون الدولي الوحيد عندهم هي الدولة فقط دون غيرها، أما الشخص الطبيعي فهو جزء من هذا القانون مستقل تماماً عن أشخاصه، بمعنى ليس له شخصية قانونية دولية . (الطائي، 2010م ، الصفحات 223-224)

ويقول أنصار المدرسة الوضعية إلى أن الدول وحدها هي الشخص الوحيد في القانون الدولي، لأن الدولة تتمتع بالسيادة وتستطيع أن تخلق قواعد القانون الدولي برضاها، أما الشخص الطبيعي فلا يمتلك ذلك، ومن ثم الشخص الطبيعي لا يتمتع بالشخصية القانونية الدولية، وإن كان القانون الدولي يمنحه بعض الحقوق ويفرض عليه بعض الالتزامات، لأن الشخص الطبيعي يعد موضوعاً للقانون الدولي وليس شخصاً من أشخاصه . (الدسوقي، 2007، صفحة 177)

ويرى فريق أخر أن الشخص الطبيعي ليس لديه أي صفه دولية ويؤسس ذلك على أن الحقوق التي يكفلها القانون الدولي للأشخاص الطبيعيين واقعها مستمد من الحقوق الوطنية وليس من القانون الدولي، وأن الشخص الطبيعي إذا كان عليه واجبات وله حقوق في القانون الدولي إلا أنه لا يستطيع الدفاع عنها، كما يجب

أن نفرق بين الشخص الطبيعي بصفته الشخصية وبين الأشخاص الطبيعيين الذين يمثلون دولتهم ومؤسساتها . (تونسي، 2003م، الصفحات 275-276)

الرأي الثالث : قد يصبح الشخص الطبيعي من أشخاص القانون الدولي

بعض الكتاب في نظرهم يرون أن الواجبات والحقوق لا تجعل الشخص الطبيعي شخصاً من أشخاص القانون الدولي، إذ تحكم واجبات وحقوق الشخص الطبيعي إجراءات تتخذها الحكومات فيما بينها أو أجهزة تابعة في القانون الداخلي، ومع ذلك قد أجاز للشخص الطبيعي في ظروف معينة برزت خلال السنوات الماضية وسائل حماية قانونية للشخص الطبيعي ذات صفة دوليه، ومن ثم يحكم القانون الدولي مباشرة واجبات الشخص الطبيعي وحقوقهم وبهذا المفهوم يصبح الشخص الطبيعي من أشخاص القانون الدولي، عندما يتاح لهم الاستفادة من الهيئات الدولية أو المحاكم الدولية . (سهيل حسين الفتلاوي، 2016م، صفحة 369)

أصحاب هذا الرأي يدركون أن هذا التحول أحدث انقلاباً عميقاً في الجماعة الدولية، وهذا يتطلب وجود منظمة دولية لكي تسمح للأفراد باستخدام الطرق القانونية المنفصلة عن قوانين الدولة، وتتحقق هذه الظاهرة عندما يتاح للمنظمات الاتصال مباشرة بالشخص الطبيعي من رعايا الدول بدلاً من يقتصر اتصالها على الدول . (سهيل حسين الفتلاوي، 2016م، صفحة 377)

الرأي الرابع : الشخص الطبيعي هو الشخص الوحيد للقانون الدولي

يعارض أنصار المدرسة الواقعية والمدرسة الاجتماعية أن تكون للدولة شخصية قانونية أو سيادة وطنية، ويرى أصحاب هذا الرأي أن الشخص الطبيعي وحدهم هم أشخاص القانون الدولي، ذلك لأن الدولة ليست سوى الوسيلة القانونية لإدارة المصالح الجماعية للشعب، وتتشكل الدولة من الشخص الطبيعي المنتمين لمجتمع وطني، ويتألف المجتمع الدولي من أشخاص طبيعيين المنتمين للمجتمعات الوطنية المختلفة، وتخاطب قواعد القانون الدولي الأشخاص الطبعيين مباشرة سواء أكانوا حكاماً للدولة، أم تخاطب المحكومين إذا ما تعلق الأمر بحقوقهم ومصالحهم. (جنينة، د.ت، صفحة 89)

المطلب الثاني / موقف القانون الدولي من شخصية الشخص الطبيعي

تفاوتت مصادر القانون الدولي في مدى تمتع الشخص الطبيعي بالشخصية القانونية الدولية .

أولاً : شخصية الشخص الطبيعي في القانون الدولي التقليدي والمعاصر

1 – القانون الدولي التقليدي :

يعارض العرف الدولي أن يكون للشخص الطبيعي الشخصية القانونية الدولية، ومع ذلك فهو لا يستبعده تماماً من ميدان العلاقات الدولية، ويترتب على ذلك ما يلي :-

أ- الشخص الطبيعي محل اهتمام القانون الدولي، فعلى الرغم من أن الشخص الطبيعي لا يعد شخصاً من أشخاص القانون الدولي، إلا أنه لا يستبعد من هذا القانون، فمن المؤكد أن تقوم علاقات متعددة ومتشعبة بين الشخص الطبيعي وبين أشخاص القانون الدولي .

وإن آثار هذه العلاقات سواء أكانت في وقت السلم أم في وقت الحرب تمس بطريق غير مباشر حقوق ومصالح الأفراد، ولهذا فإن الشخص الطبيعي محل اهتمام القانون الدولي .

ب – العلاقات الدولية هي علاقات بين الدول، والشخص الطبيعي لا يمكنه أن يساهم فيها بطبيعته شخصاً طبيعياً، فلا يكون طرفاً في معاهدة دولية، وليس بمقدوره المساهمة في إنشاء العرف الدولي، كما أن حماية حقوقه على الصعيد الدولي لا تتم إلا عن طريق تبني دولته بالمطالبة بها، وإن الشخص الطبيعي لا يتحملون المسؤولية الدولية ولا يشتركون في المنظمات الدولية . (غانم، د.ت، صفحة 370)

2 – القانون الدولي المعاصر :

القانون الدولي المعاصر شرع بالاهتمام بالشخص الطبيعي بصورة فورية، ومعالجة مشاكلة والعمل على حمايته، وقد عقدت العديد من المعاهدات الدولية في هذا الصدد لوقاية حقوق الشخص الطبيعي بصورة عامة.

ثانياً : حماية الشخص الطبيعي وضمان حقوقهم في القانون الدولي

ينفرد القانون الدولي المعاصر بمواكبة مشاكل الشخص الطبيعي ومنحهم الحقوق الأساسية والإنسانية والاهتمام الواسع بشؤونهم والتي كانت إلى أوان قريب تعد من الشؤون الداخلية للدول التي لا يجوز للقانون الدولي التدخل فيها . (سهيل حسين الفتلاوي، 2016م، صفحة 278)

وهناك على المنزلة الدولية العديد من المعاهدات الدولية التي تشتمل على أحكام هادفه الغاية منها احتفاظ الحماية الدولية اللازمة للحقوق الخاصة بالشخص الطبيعي، حيث تفرض على الدول التزامات متمثلة في بعض الإجراءات التشريعية الداخلية التي تهدف من خلالها لحماية تلك الحقوق ومحاسبة المعتدين على هذه الحقوق. (القاسمي، 2019، صفحة 217)

ومن الحقوق التي أقرها القانون الدولي للأشخاص الطبيعيين وردت في العديد من المعاهدات الدولية وفي قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة نقتبس منها ما يأتي :-

- مكافحة المخدرات سنة 1961م .
- مكافحة الرق وتجارة الرقيق ومكافحة الرقيق الأبيض سنة 1956م (الاتفاقية الإضافية الخاصة بإلغاء الرقيق وتجارة الرق والنظم والعادات المشابهة لعام1956م، 1956م)
- الاهتمام بالمؤسسات التعليمية والجامعية رقم (2601) سنة 2021م .
- القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة سنة 1979م .
- حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية .
- حماية الأطفال سنة 1989م.
- حماية الأسرى والجرحى والمرضى والغرقى 1949م (الفتلاوي، 1984م)

وتتضمن الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان مبادئ أساسية تضمن الكرامة والحرية والمساواة ،وأبرزها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان سنة 1948م ،وحيث تنص المادة (1) من هذا الإعلان "يولد جميع الناس أحراراً ومتساوين في الكرامة والحقوق، وقد وهبوا عقلاً وضميراً وعليهم أن يعامل بعضهم بعضاً بروح الإخاء".

والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الذي يحظر التعذيب والرق ،وحيث تنص المادة (7) "لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو الإنسانية أو الحاطة بالكرامة وعلى وجه الخصوص، لا يجوز إجراء تجربة طبية أو علمية على أحد دون رضاه الحر" . (بالراشد، 2018، صفحة 278)

ومن خلال هذا العرض الموجز لبعض القرارات الصادرة عن الأمم المتحدة والمعاهدات الدولية نجد أن القانون الدولي قد ضمن الحماية والعديد من الحقوق للشخص الطبيعي، غير أن هذه الحقوق والحماية تختلف عن الحقوق والحماية التي تتمتع بها الدول، فليس للشخص الطبيعي حق عقد المعاهدات الدولية والتمتع بالحصانات والامتيازات الدبلوماسية . (سهيل حسين الفتلاوي، 2016م، صفحة 279)

المطلب الثالث / التزامات الشخص الطبيعي بأحكام القانون الدولي

كان القانون الدولي في بداياته يختص بالدول فقط، أما الأفراد فقد كانوا خارج دائرة المسؤولية المباشرة، ومع تطور القانون الدولي، خصوصاً بعد محاكم نورمبرغ وطوكيو، أصبح الشخص الطبيعي يلتزم بالعديد من الالتزامات الواردة في القانون الدولي في وقتي الحرب والسلم ومن هذه الالتزامات ما يأتي :- (صوان، 2016م ، صفحة 123)

1- الامتناع عن الاستيلاء غير المشروع على الطائرات (معاهدة الجرائم والأفعال الأخرى التي ترتكب على متن الطائرات ومعاهدة قمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات)

2- الامتناع عن جميع الإرهاب والأساليب والأعمال بوصفها أعمالاً إجراميه أينما ارتكبت وأيا كان مرتكبها . (قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم"44/29")
3- التزام الشخص الطبيعي بعدم إعداد وتنظيم ما يراد ارتكابه من أعمال إرهابية .
4- التزام أسرى الحرب بقواعد القانون الدولي . (اتفاقية أسرى الحرب لعام 1949م)
5- التزام الأجانب بقواعد القانون الدولي عند دخولهم وخروجهم من أراضي دولة غير دولتهم (الحسون، 1981م ، صفحة 155)
6- الالتزام بعد ارتكاب جرائم حرب .

فالتطور الواضح الذي شهده القانون الدولي المعاصر من خلال أحكامه وقواعده التي تهتم بأنشطة وسلوكيات الفرد التي تشكل عقبات على الدول ، وقد رتب مسؤوليات دولية تجاهه في وضعيات ومراكز معينة، حيث يظهر اهتمام القانون الدولي بعد تلك التطورات ليس حكراً على الدول فحسب، بل تعداها ليشمل الأفراد والتي تشكل غالباً إخلالا بقواعد قانونية دولية، فسلوكيات الفرد أصبحت خاضعة للقوانين الدولية بغض النظر عن القوانين الوطنية الداخلية . (المرشدي، د.ت، صفحة 123)

ويتجلى من ذلك أن الأشخاص الطبيعيين يلتزمون بقواعد القانون الدولي سواء ما ورد منها في المعاهدات الدولية أم في قواعد العرف الدولي، حيث تتوجه القاعدة القانونية فتخاطب الشخص الطبيعي ولكن ذلك في حدود محدودة .

أما بالنسبة لمعاملة الأجانب، فإن القانون الدولي لا يزال في تطور مستمر لترتيب مركزهم القانوني الدولي، حيث تعقد العديد من الاتفاقيات الدولية لتحسين وضعهم، كما أن مبدأ المعاملة بالمثل وضع هذه الفئة من الأشخاص الطبيعيين في مركز دولي متقدم أفضل من غيرهم من الأشخاص، بمعنى أن ما يتمتع به هؤلاء في دولة معينة يصاحبه تمتع مواطني هذه الدولة في الدولة الأخرى، وهذا يؤدي إلى اعتماد الدول على قواعد تنظم وضعهم دولياً . (سهيل حسين الفتلاوي، 2016م، صفحة 281)

المطلب الرابع / خضوع الشخص الطبيعي للمحاكم الدولية

إذا كان القضاء الدولي يختص بتسوية المنازعات الدولية بين الدول، فهل يختص بالنظر في المنازعات التي تخص الأشخاص الطبيعيين عندما يكونون مدعيين أو مدعى عليهم

أولاً : خضوع الشخص الطبيعي للقضاء الدولي بصفتهم مدعى عليهم :-

يتحد جميع فقهاء القانون الدولي على أن القضاء الدولي لا يزال في بدايته، فيما يتعلق بتسوية المنازعات بين الدول، وذلك بسبب تشبث الدول بسيادتها وعدم وجود قواعد ملزمة تلزمها بقبول الاختصاص الجبري للمحاكم الدولية، ورغم المحاولات التي بذلت لجعل المحاكم الدولية ذات اختصاص إلزامي إلا أن هذه المحاولات قد انتهت بالفشل، وكان هذا السبب أحد العوامل التي أدت إلى عدم تطور القضاء الدولي، فالدول لا تخضع للقضاء الدولي إلا بإرادتها .

فإذا كان الأمر كذلك بالنسبة للدول التي تتمتع بالشخصية القانونية الدولية الكاملة، ولا ترضخ لأحكام القضاء الدولي إلا من تلقاء نفسها، فكيف يكون الأمر بالنسبة للشخص الطبيعي الذي لم تتم شخصيته القانونية الدولية لحد الآن بالصورة الواسعة لكي يخضع لأحكام القانون الدولي . (علوان، 2014، صفحة 144)

ومن ذلك يتضح أن القانون الدولي العام يضع قواعد قانونية ملزمة عن طرق المعاهدات الدولية لكل من الدول والأفراد إلا أن مخاطبة القاعدة القانونية الدولية للأفراد تكون في حدود ضيقة مقارنة بالدول. (علوان، 2014، صفحة 144)

فالقضاء الدولي قد يعد أكثر تطوراً بالنسبة لخضوع الشخص الطبيعي للقضاء الإلزامي الدولي، حيث يخضع الشخص الطبيعي للقضاء الدولي بصورة إلزامية، فقد شكلت الدول المنتصرة في الحرب العالمية الثانية محكمتين لمحاكمة مجرمي الحرب في الحرب العالمية الثانية بموجب معاهدة دولية عقدت في لندن بين

الدول المنتصرة هما محكمة "نورمبورغ"، ومحكمة "طوكيو"، فقد أجرت المحكمتان محاكمات لمجرمي الحرب بصور إلزامية وأصدرت قراراتها وتك تنفيذها بحقهم (الفتلاوي، 2000 ، صفحة 202)

وفي سنة 1999م انيطت بمحكمة الجنايات الدولية في لاهاي مهمة محاكمة عدد من الأشخاص بصفتهم مجرمي حرب لارتكابهم جرائم حرب في يوغسلافيا، ومن بين تلك المحاكمات قيام يوغسلافيا في عام 2001م بتسليم رئيس جمهورية يوغسلافيا السابق إلى محكمة الجنايات الدولية لمحاكمته عن الجرائم التي ارتكبها أثناء الحرب الأهلية بين المسلمين والمسيحيين في يوغسلافيا(الفتلاوي، 2000 ، صفحة 203)

ثانياً : لجوء الشخص الطبيعي للقضاء الدولي بصفته مدعى :-

حصيلة التطور الذي شهده القانون الدولي واهتمامه بالشخص الطبيعي بدأ يستمع إلى شكواهم، عندما يتعرضون لحالات تقتضي رفع الظلم الذي قد يتعرضون إليه، ومن ذلك ما ورد في ميثاق العمل الدولية، حيث أجاز تقديم الشكاوى لمكتب العمل الدولي، عندما تخل إحدى الدول الأعضاء بالتزاماتها المنصوص عليها في اتفاقية العمل الدولية، تقوم الهيئة التحكيمية للمنظمة أو اللجنة التحقيقية وأحياناً الجمعية العامة للمنظمة بالتحقيق، وفي حالة قرار من لجنة التحقيق فيجوز أن تحال شكواه إلى دولة بتنفيذ ما أوصت به اللجنة أو قررته المحكمة، فقد يتخذ بحق هذه الدولة العقوبات، ومنها طردها من المنظمة بسبب مخالفتها لشروط العمل (علوان، 2014، صفحة 146)

ويتضح من ذلك أن الشخص الطبيعي يستطيع مقاضاة دولة أو منظمة دولية أمام القضاء الدولي نتيجة الإخلال بقواعد القانون الدولي المتعلقة بالعمل، وهذا الحق الذي سمح به للشخص الطبيعي في مراجعة القضاء الدولي وإن كان محدوداً إلا أنه يدل على تطور مهم في القانون الدولي نحو الاعتراف بالشخصية القانونية الدولية للشخص الطبيعي، وقد يكون هذا الحق نواة لحالات أخرى يستطيع فيها الشخص الطبيعي فيها طرق أبواب المحاكم الدولية في المستقبل .

ولم يسمح نظام محكمة الجنايات الدولية للشخص الطبيعي بمراجعة المحكمة للمطالبة بحقوقه، لأن الهدف من المحكمة هو النظر في جرائم الحرب، وهي قضايا جزائية تمثل الحق العام، وإذا ما تعرض الأشخاص الطبيعيين لانتهاك دولة أو شخص طبيعي بسبب ارتكاب جرائم حرب ضدهم فإن لدولتهم أو الأمم المتحدة أو المدعي العام للمحكمة أن يجري التعقيبات القانونية ضد متهم معين وإحالته إلى محكمة الجنايات الدولية، وجاز للمحكمة أن تستدعي أصحاب الحق الشخصي وسماع أقوالهم أثناء المرافعة، غير أن حضورهم ليس كمدعين عامين بل كمدعين بالحق الشخصي أو كشهود، ويبقى الحق العام بيد المدعي العام للمحكمة، كما هو الحال في القضايا الجنائية في المحاكم الوطنية، أما بالنسبة لحق الشخص الطبيعي بإقامة الشكوى في المحاكم الوطنية ضد الأفراد في دولته أو ضد إحدى المؤسسات التابعة لدولته أو للدول الأخرى، فإن المحاكم الوطنية تنظر في مثل هذه الشكوى بحسب اختصاصها الإقليمي أو الدولي طبقاً لما يقرره نظام الدولة القضائي. (سهيل حسين الفتلاوي، 2016م، صفحة 284)

المطلب الخامس / علاقة شخصية الشخص الطبيعي بشخصية دولته

يمكن القول إن شخصية الشخص الطبيعي في القانون الدولي الكلاسيكي مرتبطة بشكل كبير بشخصية دولته ،إذ أن حماية حقوقه والالتزامات المترتبة عليه تكون بمثابة جزء من التزامات الدولية في القانون الدولي، ويمارس الفرد حقوقه الدولية غير مباشرة عبر دولته كوسيط قانوني . (مقبل، 2022م)

الشخص الطبيعي يتمتع بالشخصية القانونية طبقاً لأحكام القوانين الداخلية للدول، ولكنه لا يتمتع بالشخصية القانونية المعنوية الخاصة بالدولة والأشخاص القانونية المعنوية الأخرى داخل الدولة .

ومن الثابت أن الدولة تتمتع بشخصية قانونية معنوية في الداخل، يتولى الشخص الطبيعي ممارستها نيابة عنها، وهي لا تستطيع ممارسة أعمالها إلا عن طريق الشخص الطبيعي، فالأشخاص الطبيعيين يقومون بتمثيل الشخصية القانونية المعنوية للدولة وتحقيق أهدافها داخل الدولة .

أما على الصعيد الدولي، فإن الدولة تتمتع بالشخصية القانونية الدولية فرئيس الدولة يعد ممثلاً عنها على الصعيد الدولي، وله أن يعين أشخاصاً وهم من الأشخاص الطبيعيين يمارسون تمثيله نيابة أو وكالة عنه في الخارج يطلق عليهم اسم ممثلي الدولة أو مبعوثيها الدبلوماسيين، وهم يعملون بتخويل من رئيس الدولة .

ومن المؤكد بأن ممثل الدولة لا يتمتع بالامتيازات والحصانة والحقوق التي يضمنها القانون الدولي إلا لكونه ممثلاً لدولته، فلو أن الدولة استغنت عنه فإنه سوف يفقد هذه الامتيازات والحقوق لأنه لم يعد ممثلاً لدولته، ذلك لأنه يتمتع بها استناداً إلى العلاقة بينه وبين دولته (مقبل، 2022م، صفحة 284)

ومن الناحية القانونية إن الوكيل أو النائب لا يستطيع أن يمارس هذه المهمة إلا إذا كان الأصيل لا يستطيع ممارسة حقوقه لنقص في أهليته أو عدم إمكانية ممارسة حقوقه، ولهذا فإنه يشترط في الوكيل أن يملك من الأهلية ما يملكها الأصيل على الأقل وهي الدولة .

وبذلك لا يستطيع الوكيل أو النائب أن يمارس مهمته إذا لم يتمتع بالأهلية التي يتمتع بها الأصيل، فعلى سبيل المثال فإن من يمثل أو ينوب عن عديم الأهلية أو ناقص الأهلية في القوانين الداخلية في ممارسة التصرفات القانونية نيابة عنه، يجب أن يكون كامل الأهلية، لأنه لم يختر لهذه المهمة إلا حماية لموكله، الذي لا يستطيع ممارسة حقوقه إلا عن طريق وكيله، والعكس ليس صحيحاً، فإن ناقص الأهلية لا يمكنه أن ينوب أو يوكل عن كامل الأهلية، ولما كانت الدولة لا تستطيع ممارسة شخصيتها القانونية الدولية، إلا عن طريق الشخص الطبيعي سواء أكان رئيس الدولة أم ممثليه في الخارج وكالة أم نيابة عن الدولة، فإن الشخص الطبيعي يتمتع بالأهلية القانونية الدولية التي تتمتع بها الدولة، وطبقاً لذلك فإن الشخص الطبيعي من ناحية التكييف القانوني يحمل في شخصه الأهلية القانونية التي تخوله إلى ممارسة الشخصية القانونية للدولة، فيما لو أنيطت به هذه المهمة، ومما تقدم يتضح أن الشخص الطبيعي يعد أحد أشخاص القانون الدولي، غير أن هذه الشخصية ليست كما هي بالنسبة للدول، لاختلاف أهلية وطبيعة وحقوق والتزامات كل منهما (مقبل، 2022م، صفحة 285).

الخاتمة :

في ختام هذا البحث يتضح أن مركز الشخص الطبيعي في القانون الدولي العام قد شهد تحولاً ملحوظاً بين التصور الفقهي التقليدي الذي حصر الشخصية القانونية الدولية في الدولة، وبين الاتجاهات المعاصرة التي أقرت للفرد بدور متنام داخل النظام القانوني الدولي، وتعتبر الشخصية القانونية الدولية للفرد هي مفهوم حديث نسبياً في القانون الدولي العام ولكنها اكتسبت أهمية متزايدة مع تطور القانون الدولي لحقوق الإنسان وتكريس المسؤولية الجنائية الدولية في تعزيز المكانة القانونية للشخص الطبيعي، بما يجعله مخاطباً مباشراً ببعض قواعد القانون الدولي، ومع ذلك فإن هذا التطور لا يعني إلغاء الدور المحوري للدولة، ويتيح مفهوم الشخصية القانونية الدولية للشخص الطبيعي التمتع بحقوقهم والمشاركة في العلاقات الدولية كما يتحملون مسؤوليات تجاه القانون الدولي العام .

ويمكن القول إن الشخصية القانونية الدولية للشخص الطبيعي تجسد اليوم أحد أبرز مظاهر التبدل الهيكلي في القانون الدولي العام المعاصر، وهو التبدل لا يقتصر على البعد الفكري فحسب، بل يتوسع ليؤثر في هيكل النظام القانوني الدولي ووظائفه، المسألة الذي يفتح المجال أمام مزيد من التطور الفقهي والمؤسسي لتقوية مركز الشخص الطبيعي وتحقيق فاعلية الحماية القانونية الدولية لحقوقه وحرياته في إطار التوازن مع سيادة الدول ومتطلبات النظام الدولي .

ومما سبق يمكن استنتاج النتائج التالية :

- إن بعض المفكرين يرفضون أن يكون الشخص الطبيعي شخصاً من أشخاص القانون الدولي أو موضوعاً له .

- الشخص الطبيعي هو جزء من هذا القانون مستقل تماماً عن أشخاصه، بمعنى ليس له شخصية قانونية دولية .
- الشخص الطبيعي ليس لديه أي صفه دولية ويؤسس ذلك على أن الحقوق التي يكفلها القانون الدولي للأشخاص الطبيعيين واقعها مستمد من الحقوق الوطنية وليس من القانون الدولي .
- القانون الدولي المعاصر شرع بالاهتمام بالشخص الطبيعي بصورة فورية، ومعالجة مشاكلة والعمل على حمايته، وقد عقدت العديد من المعاهدات الدولية في هذا الصدد لوقاية حقوق الشخص الطبيعي بصورة عامة .
- الأشخاص الطبيعيون يلتزمون بقواعد القانون الدولي سواء ما ورد منها في المعاهدات الدولية أم في قواعد العرف الدولي، حيث تتوجه القاعدة القانونية فتخاطب الشخص الطبيعي ولكن ذلك في حدود محدودة .
- التطور الذي شهده القانون الدولي واهتمامه بالشخص الطبيعي بدأ يستمع إلى شكواه، عندما يتعرضون لحالات تقتضي رفع الظلم الذي قد يتعرضون إليه، ومن ذلك ما ورد في ميثاق العمل الدولية .
- الشخص الطبيعي يتمتع بالشخصية القانونية طبقاً لأحكام القوانين الداخلية للدول، ولكنه لا يتمتع بالشخصية القانونية المعنوية الخاصة بالدولة والأشخاص القانونية المعنوية الأخرى داخل الدولة .
- لقد كانت الدولة هي الشخص الأصيل إن لم نقل الوحيد من أشخاص القانون الدولي العام فترة من الزمن إلا أنه مع ظهور المنظمات الدولية احتلت هي الأخرى مكانة وأصبحت شخصاً من أشخاص القانون الدولي العام .
- لقد آثار خلاف حول مكانة الشخص الطبيعي ومركزه في القانون الدولي العام حيث عده البعض من أشخاص القانون الدولي العام في حين عده آخرون أنه موضوع من موضوعات القانون الدولي العام .
- لقد تنامي مركز الشخص الطبيعي وازداد بشكل لافت للانتباه مع الظهور الجلي لفكرة حقوق الإنسان خصوصاً مع تزايد الاتفاقيات الدولية، العالمية والإقليمية المتعلقة بالشخص الطبيعي.
- مع أن الشخص الطبيعي في القانون التقليدي لم يكن ينظر إليه إلا كشخص طبيعي عادي ضمن المجتمع الدولي إلا انه بعد التطورات الحاصلة في هذا المجتمع أصبح الحديث عن المكانة التي يحتلها هذا الفرد، هل هو شخص من أشخاص القانون الدولي العام أم غير ذلك .

وأخيراً يمكن القول أن الشخص الطبيعي أساس وجود القانون الدولي فدونه لا وجود لتفاعلات دولية تحكمها قواعد قانونية، وعليه وجب إعطائه المكانة والوضعية التي يستحقها خاصة في ظل التطورات الدولية الراهنة.

المراجع

1. أمل المرشدي. (د.ت). *القانون الدولي العام*. القاهرة: ،دار المعارف.
2. بن عامر تونسي. (2003م). *قانون المجتمع الدولي المعاصر* (المجلد ط4). الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية.
3. حامد سلطان. (1962م). *القانون الدولي العام في وقت السلم* . د..ن.
4. سليمان مرقس. (1967م). *المدخل للعلوم القانونية*. مصر : د.ت.
5. سهيل حسين الفتلاوي. (1984م). *نظام أسرى الحرب في القانون الدولي ،تراجع اتفاقية جنيف الأربع لعام 1949م*. بغداد : دار القادسية.
6. سهيل حسين الفتلاوي. (2000). *القانون الدولي الانساني*. بغداد : ،مطبعة عصام .
7. صالح السنوسي. (2013م). *الوجيز في القانون الدولي العام* (المجلد ط2). بنغازي: دار ومكتبة الفضيل للنشر والتوزيع.
8. صالح عبد الزهرة الحسون. (1981م). *حقوق الأجانب في القانون العراقي*. بغداد : دار الآفاق الجديدة.
9. عادل أحمد الطائي. (2010م). *القانون الدولي العام التعريف –المصادر-الأشخاص* . دار الثقافة للنشر والتوزيع .
10. عبدالحميد صوان. (2016م). *القانون الدولي الجنائي وحقوق الانسان*. القاهرة: دار الفكر العربي .

11. عبدالرحمن محمد مقبل. (2022م). الشخصية القانونية للفرد في ظل التطورات الدولية. *المجلة العلمية*(عدد 2).
12. عزت مصطفى الدسوقي. (2007). *الوجيز في القانون الدولي العام* (المجلد ط1). د.م.ن: د.د.ن.
13. لفغانغ فريدمان. (1964م). *تطور القانون الدولي ،ترجمة لجنة من الأساتذة الجامعيين* . بيروت: منشورات دار الآفاق الجديدة .
14. محمد بالراشد. (2018). التربية على حقوق الإنسان :تأملات في التجربة التونسية. *مجلة جيل حقوق الإنسان*(العام الخامس).
15. محمد حافظ غانم. (د.ت). *،الوجيز في القانون الدولي العام* . القاهرة : دار النهضة العربية .
16. محمد حسن القاسمي. (23 3، 2019). مكانة الفرد في القانون الدولي، إعادة تقييم على ضوء التطورات الدولية المعاصرة. *مجلة الحقوق*.
17. محمود سامي جنينة. (د.ت). *الوجيز في القانون الدولي العام* . القاهرة : دار النهضة العربية .
18. معاهدة الجرائم والأفعال الأخرى التي ترتكب على متن الطائرات ومعاهدة قمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات. (16/كانون أول/1970م .). لاهاي ، طوكيو: منظمة الأمم المتحدة.
19. وغالب عوادة الحمادة سهيل حسين الفتلاوي. (2016م). *مبادئ القانون الدولي العام* (المجلد ط4). الاردن: دار الثقافة للنشر والتوزيع.
20. اتفاقية أسرى الحرب لعام 1949م .
21. الاتفاقية الإضافية الخاصة بإلغاء الرقيق وتجارة الرق والنظم والعادات المشابهة لعام 1956م.
22. معاهدة الجرائم والأفعال الأخرى التي ترتكب على متن الطائرات الموقعة في طوكيو في 14/ايلول/1973م ومعاهدة قمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات الموقعة في لاهاي في 16/كانون أول/1970م.
23. قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم"44/29. "

References

1. Amal Al-Murshidi. (n.d.). Public International Law. Cairo: Dar Al-Maaref.
2. Ben Amer Tounsi. (2003). Contemporary International Law (Vol. 4, ed.). Algiers: University Publications Office.
3. Hamed Sultan. (1962). Public International Law in Times of Peace. (n.p.).
4. Suleiman Marqas. (1967). Introduction to Legal Sciences. Egypt: (n.d.).
5. Suhail Hussein Al-Fatlawi. (1984). The System of Prisoners of War in International Law: A Review of the Four Geneva Conventions of 1949. Baghdad: Dar Al-Qadisiyah.
6. Suhail Hussein Al-Fatlawi. (2000). International Humanitarian Law. Baghdad: Essam Press.
7. Saleh Al-Sanousi. (2013). A Concise Guide to Public International Law (Vol. 2, ed.). Benghazi: Dar wa Maktabat Al-Fadhil for Publishing and Distribution.
8. Saleh Abdul Zahra Al-Hassoun. (1981). The Rights of Foreigners in Iraqi Law. Baghdad: Dar Al-Afaq Al-Jadeeda.
9. Adel Ahmed Al-Tai. (2010). Public International Law: Definition, Sources, and Persons. Dar Al-Thaqafa for Publishing and Distribution.
10. Abdul Hamid Sawan. (2016). International Criminal Law and Human Rights. Cairo: Dar Al-Fikr Al-Arabi.
11. Aghnayah, M. A. M. (2016). Legal responsibility for breaches of international humanitarian law. Al-haq Journal for Sharia and Legal Sciences, 106-131.
12. Abdul Rahman Muhammad Muqbil. (2022). The Legal Personality of the Individual in Light of International Developments. Scientific Journal (Issue 2).
13. Izzat Mustafa Al-Desouki. (2007). A Concise Guide to Public International Law (Volume 1, ed.). [Publisher not specified].
14. Wolfgang Friedmann. (1964). The Development of International Law, translated by a committee of university professors. Beirut: Dar Al-Afaq Al-Jadeeda Publications.

15. Muhammad Balrashid. (2018). Human Rights Education: Reflections on the Tunisian Experience. *Jeel Human Rights Journal* (5th Year).
16. Muhammad Hafiz Ghanem. (n.d.). *A Concise Guide to Public International Law*. Cairo: Dar Al-Nahda Al-Arabiya.
17. Muhammad Hassan Al-Qasimi. (March 23, 2019). *The Status of the Individual in International Law: A Reassessment in Light of Contemporary International Developments*. *Journal of Law*.
18. Mahmoud Sami Junaina. (n.d.). *A Concise Guide to Public International Law*. Cairo: Dar Al-Nahda Al-Arabiya.
19. RONDI, H. (2025). Morocco's Approaches to Safeguarding Developments in Human Rights Generations. Al-haq Journal for Sharia and Legal Sciences, 12(2), 1-14.
20. *Convention on Offences and Other Acts Committed on Board Aircraft* and *Convention for the Suppression of Unlawful Seizure of Aircraft*. (December 16, 1970). The Hague, Tokyo: United Nations.
21. Al-Amouri, R. A. (2025). International care of children during armed conflictReading in international humanitarian law. *Al-haq Journal for Sharia and Legal Sciences*, 13-23.
22. Ghaleb Awada Al-Hamada and Suhail Hussein Al-Fatlawi. (2016). *Principles of Public International Law* (Vol. 4, ed.). Jordan: Dar Al-Thaqafa for Publishing and Distribution.
23. The 1949 Convention on Prisoners of War.
24. The 1956 Supplementary Convention on the Abolition of Slavery, the Slave Trade, and Similar Systems and Practices.
25. The Convention on Offences and Other Acts Committed on Board Aircraft, signed at Tokyo on 14 September 1973, and the Convention for the Suppression of Unlawful Seizure of Aircraft, signed at The Hague on 16 December 1970.
26. United Nations General Assembly Resolution 44/29.

Disclaimer/Publisher's Note: The statements, opinions, and data contained in all publications are solely those of the individual author(s) and contributor(s) and not of **JLABW** and/or the editor(s). **JLABW** and/or the editor(s) disclaim responsibility for any injury to people or property resulting from any ideas, methods, instructions, or products referred to in the content.